

الوسيط في المذهب

والثاني أنه يسترد الخل وأرش النقصان إن نقص قيمة الخل من العصير وهذا أعدل .
ومثل هذا الخلاف جار في البيضة إذا تفرخت والبذر إذا تعفن وصار زرعاً والأصل الاكتفاء
بالزرع والفرخ لأنه استحالة في عين ملكه .
ولو غصب خمراً فتخلل في يده أو جلد ميتة فدبغه ففي الجلد والخل ثلاثة أوجه الأصح أنه
لمغصوب منه والثاني أنه للغاصب إذا حدثت المالية بفعله والثالث أن الجلد للمغصوب منه
فإن اختصاصه به كان محترقاً بخلاف الخمر